



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية  النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير  الكتابة العامة للحكومة   الطبع والأشراكات إدارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 66، 17 ج ج ب 50 - 200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
			بما فيها نفقات الاسال		
تُمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس محاسنا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعظام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تُمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .					

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الأخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير  
سنة 1972 يتضمن أحداث لجنة لترسيم المستشاريين  
بالأخبار. 818

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير  
سنة 1972 يتضمن أحداث لجنة لترسيم المستشاريين  
الثقافيين. 818

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير  
سنة 1972 يتضمن أحداث لجنة لترسيم المساعدين  
المسؤولين عن الوثائق. 818

### اتفاقات دولية

- امر رقم 72 - 16 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392  
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية  
المنعقدة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. 812

- امر رقم 72 - 17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392  
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية  
الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات  
المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في  
29 نوفمبر سنة 1969. 812

— قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم الملحقين الثقافيين.

818

— قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم الملحقين الصحفيين.

818

## اتفاقات دولية

و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969 ، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

### الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية

#### حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات

ان الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية،

شعورا منها بأخطار التلوث التي يحدثها النقل البحري الدولي للمحروقات المشحونة جزافا ، واقتناعا منها بضرورة ضمان تعويض عادل يمنح للأشخاص الذين يتحملون اضرارا بسبب التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات من السفن ،

ورغبة منها في اتخاذ قواعد واجراءات موحدة في الميدان الدولي لتحديد مسائل المسؤولية ولضمان تعويض عادل في مثل هذه المناسبات ،

فقد تم الاتفاق بينها على مايلي :

### المادة الاولى

يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة امامها فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية :

امر رقم 72 - 16 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

أ - ناتج من عمل حربي أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو ثورة مسلحة أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره ،

ب - أو ناتج بكليته من عمل الغير الذي تصرف أو أهمل التصرف عمدا بقصد أحداث ضرر ،

ج - أو ناتج بكليته من تهاون أو من كل عمل آخر مضر تقوم به حكومة أو كل سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو الوسائل الأخرى المساعدة على الملاحة وذلك أثناء قيامها بهذه المهمة .

3 - إذا أقام المالك الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج بكليته أو في جزء منه أما من عمل الشخص الذي تحمله ، لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد أحداث ضرر وأما من تهاون هذا الشخص ، فإنه يعفى من كل أو بعض مسؤوليته نحو هذا الشخص .

4 - لا يمكن تقديم أي طلب للتعويض عن ضرر بالتلوث ضد صاحب السفينة إلا على أساس هذه الاتفاقية ولا يمكن تقديم أي طلب للتعويض عن التلوث المؤسس أو غير المؤسس على هذه الاتفاقية ، ضد القائمين بأعمال صاحب السفينة أو وكلائه .

5 - لا تتضمن هذه الاتفاقية أي حكم ينال من حق رجوع صاحب السفينة على الغير .

#### المادة 4

إذا وقع تسرب أو لفظ المحروقات على أكثر من سفينة وتنتج عن ذلك ضرر بالتلوث ، فإن أصحاب جميع السفن التي كانت موضوع الخلاف يكونون ، مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة 3 ، مسؤولين بالتضامن عن كلية الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصورة معقولة .

#### المادة 5

1 - يجوز لصاحب كل سفينة أن يحدد مسؤوليته طبقا لهذه الاتفاقية بمبلغ إجمالي عن كل حادث ، قدره 2.000 فرنك عن كل برميل من حمولة السفينة ، غير أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يتجاوز هذا المبلغ 210 ملايين فرنك .

2 - إذا كان الحادث مسببا بخطأ شخصي للملاك فإن هذا الأخير لا يمكن له أن يتمسك بالتحديد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

3 - لكي يمكن للملاك أن يستفيد من التحديد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجب عليه أن يودع لدى المحكمة التابعة لاية دولة من الدول المتعاقدة التي تدخل فيها دعوى بمقتضى المادة 9 أو لدى كل سلطة مختصة أخرى تابعة لهذه الدولة ، مالا يبلغه يساوي مقدار مسؤوليته ويجوز تأسيس هذا المال إما بواسطة ايداع المبلغ وأما بتقديم ضمان مصرفي أو كل ضمان آخر ، يقبله تشريع الدولة المتعاقدة

1 - « السفينة » تعني كل مركب كبير أو آلية بحرية مهما كانت تنقل فعلا محروقات مشحونة جزافا كحمولة .

2 - « الشخص » يعني كل شخص طبيعي أو كل شخص معنوي تابع للقانون العام أو للقانون الخاص وفي ضمنه كل دولة أو اقسامها السياسية .

3 - « الملاك » يعني الشخص أو الأشخاص الذين سجلت السفينة باسمهم أو في عدم التسجيل ، الشخص أو الأشخاص الذين يملكون السفينة ، غير أنه ، في حالة السفن التي تملكها دولة وتشغلها شركة مسجلة في هذه الدولة بصفة مستغلة للسفن ، تعني عبارة « الملاك » هذه الشركة .

4 - « دولة تسجيل السفينة » تعني ، بالنسبة للسفن المسجلة ، الدولة التي ترفع السفينة رايتها .

5 - « المحروقات » تعني جميع المحروقات الثابتة ولا سيما البترول الخام وزيت الوقود وزيت الديزل الثقيلة وزيت التشحيم وزيت البلين المنقولة كلها على ظهر السفينة كحمولة أو في عتابر هذه السفينة .

6 - « الضرر الطارئ بسبب التلوث » يعني كل خسارة أو كل ضرر يقع خارج السفينة الناقلة للمحروقات والذي يسببه التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات ، أينما وقع هذا اللفظ أو ذلك التسرب ويتضمن التكاليف للحماية وكل خسارة أو ضرر تسببه هذه التدابير .

7 - « التدابير للحماية » تعني جميع التدابير المعقولة المتخذة من طرف كل شخص ، بعد وقوع حادث ، لمنع حدوث التلوث أو لتحديده .

8 - « الحادث » يعني كل حدث أو مجموع الأحداث الصادرة من نفس الأصل والناتج منها التلوث .

9 - « المنظمة » تعني المنظمة القائمة بين الحكومات للتشاور في الملاحة البحرية .

#### المادة 2

تنطبق فقط هذه الاتفاقية على الأضرار الطارئة بسبب التلوث على تراب دولة متعاقدة وفي ضمن هذا التراب البحر الإقليمي التابع للدولة المذكورة وتنطبق كذلك على التدابير للحماية المخصصة لتجنب أو تقليل هذه الأضرار .

#### المادة 3

1 - يكون مالك السفينة ، عند وقوع حادث أو ، في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الأحداث ، عند وقوع الحادث الأول ، مسؤولا عن كل ضرر يسببه التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات من سفينة ، على أثر الحادث ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة .

2 - يكون المالك غير مسؤول إذا أقام الدليل على أن الضرر بسبب التلوث :

لصاحب السفينة، غير ان هذا التكوين لا يمكن ان ينال في هذه الحالة من الحقوق التي تكون للمصائبين بالضرر على صاحب السفينة .

### المادة 6

1 - اذا كان صاحب السفينة قد كون بعد الحادث مالا طبقا للمادة 5، وكان له الحق في تحديد مسؤوليته :

أ - فان ممارسة أي حق على اموال أخرى لصاحب السفينة لاجل التعويض عن الاضرار بالتلوث الناتجة من الحادث لا يمكن القيام بها ،

ب - تأمر المحكمة او كل سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة المتعاقدة باطلاق سراح السفينة او بتخليص كل مال آخر يملكه صاحب السفينة ويكون قد تم حجزه على اثر طلب تعويض عن الاضرار بالتلوث التي سببها نفس الحادث وتأمر كذلك بتخليص كل كفالة او ضمان آخر مودع بقصد تجنب مثل هذا الحجز .

2 - لا تنطبق الاحكام السابقة الا اذا كان للطالب حق الدخول الى المحكمة التي تراقب المال وكان المال يمكن استعماله فعلا لتغطية طلبه .

### المادة 7

1 - يجب على كل صاحب سفينة مسجلة في دولة متعاقدة وتنقل أكثر من 2.000 طن من المحروقات المشحونة جزاها كحمولة ، ان يكتب في تأمين او في كل ضمان مالي آخر مثل كفالة مصرفية او شهادة مسلمة من قبل صندوق دولي للتعويض ويبلغ قدرها القدر المحدد بواسطة تطبيق حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 ، لتغطية مسؤوليته عن الضرر بالتلوث وذلك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

2 - تسلم عن كل سفينة شهادة تثبت وجود تأمين او ضمان مالي لا تزال صلاحيته جارية، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وتسلم هذه الشهادة او يؤشر عليها من قبل السلطة المختصة التابعة لدولة التسجيل والتي يجب عليها ان تتأكد من ان السفينة تستجيب لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ويجب ان تكون الشهادة مطابقة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية وان تتضمن المعلومات التالية :

أ - اسم السفينة وميناء التسجيل،

ب - اسم ومكان المؤسسة الاصلية لصاحب السفينة،

ج - نوع الضمان،

د - اسم ومكان المؤسسة الاصلية للمؤمن او لكل شخص يقدم الضمان وعند الاقتضاء، اسم المؤسسة التي تم فيها الاكتتاب في الضمان،

هـ - مدة سريان الشهادة، التي لا يمكن ان تتجاوز مدة التأمين او الضمان .

التي يؤسّس المال في ترابها وتعتبره المحكمة او كل سلطة مختصة أخرى ضمانا مرصيا .

4 - يتم توزيع المال بين الدائنين بالتقاسم على مبالغ الديون المقبولة .

5 - اذا كان الملاك او القائم بعمله او وكيله او كل شخص يقدم التأمين او كل ضمان مالي آخر الى الملاك ، قد دفع على اثر الحادث ، قبل توزيع المال ، تعويضا عن الضرر بالتلوث ، فان هذا الشخص يحل محل الشخص المدفوع اليه التعويض ، لنيل الحقوق التي يكون قد نالها هذا الاخير طبقا لهذه الاتفاقية وذلك الى غاية المبلغ الذي دفعه .

6 - يجوز استعمال حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة 5 من هذه المادة من طرف كل شخص آخر غير الأشخاص المذكورين في الفقرة اعلاه وذلك فيما يتعلق بكل مبلغ يكون قد دفعه هذا الشخص لتعويض الضرر بالتلوث وبشرط ان يكون مثل هذا الحلول مرصبا به في القانون الوطني المطبق .

7 - اذا اثبت الملاك او كل شخص آخر انه قد يلزم بالدفع فيها بعد، لكل او لبعض من المبلغ الذي يكون قد استفاد لاجله من الحلول ، بمقتضى الفقرة 5 او الفقرة 6 من هذه المادة وذلك فيما اذا كان التعويض قد دفع قبل التوزيع، فان المحكمة او سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة التي تم فيها تكوين المال ، يجوز لها ان تأمر بالاحتفاظ مؤقتا بمبلغ كاف ليتسنى للمعنى بالامر ان يثبت فيما بعد حقه في المال .

8 - ان المصاريف المتحملة الى حد معقول والتضحيات الموافقة عليها طوعا من قبل صاحب السفينة لتجنب او تقليل التلوث ، تخول هذا الاخير حقوقا في المال تساوي حقوق الدائنين الآخرين عندما تكون هذه المصاريف معقولة .

9 - ان الفرنك المشار اليه في هذه المادة هو وحدة مكونة من خمس وستين مليغراما ونصف من الذهب المعايير لتسعمائة جزء من الف من الذهب الصافي ويتم تحويل المبلغ المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة الى النقد الوطني للدولة التي يجب تكوين المال فيها وينجز هذا التحويل حسب القيمة الرسمية التي يبلغها هذا النقد بالنسبة للوحدة المعينة اعلاه، والمحددة عند تاريخ تكوين المال .

10 - لتطبيق هذه المادة، تعنى حمولة السفينة، الحمولة الصافية المضاف اليها الحجم المطروح بحساب المكان الذي تشغله المحركات ، من الحمولة القائمة ، لتحديد الحمولة الصافية واذا كان الامر يتعلق بسفينة لا يمكن تقدير حمولتها طبقا للقواعد المستعملة عادة للمعايرة فان الحمولة تعتبر مساوية لاربعين في المائة من الوزن المعبر عنه بالاطنان من 2.240 ليبرة للطن من المحروقات التي يمكن للسفينة ان تنقلها .

11 - يجوز للمؤمن او كل شخص آخر يصدر عنه الضمان المالي ان يكون مالا طبقا لهذه المادة ضمن نفس الكيفيات ومع نفس الآثار التي قد تكون ناتجة لو كان مكونا من قبل الملاك ويمكن تكوين مثل هذا المال حتى في حالة خطأ شخصي

9 - لا يمكن التصرف في كل مال يؤسس للتأمين أو لكل ضمان مالي آخر، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلا لسبب التعويضات الواجب دفعها بمقتضى هذه الاتفاقية.

10 - لا ترخص دولة متعاقدة لاية سفينة تخضع لمقتضيات هذه المادة وترفع رايتها في الاتجار إذا لم تكن السفينة مزودة بشهادة مسلمة طبقا للفقرة 2 أو للفقرة 12 من هذه المادة.

11 - تسهر كل دولة متعاقدة على أن يبرم وفقا لتشريعها الوطني تأمين أو كل ضمان مالي آخر مطابق لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك لتغطية كل سفينة مهما كان موضع تسجيلها تدخل موانئ هذه الدولة أو تخرج منها أو تصل إلى المنشآت النهائية الواقعة في عرض الساحل من بحرهما الإقليمي أو تغادرها وذلك إذا كانت هذه السفينة تنقل فعلا لأكثر من 2000 طن من المحروقات المشحونة بغير تنظيم، كحمولة.

12 - إذا كانت كل سفينة تملكها الدولة غير مغطاة بتأمين أو بكل ضمان مالي آخر، فإن مقتضيات هذه المادة لا تكون مطبقة عليها، غير أنه يجب أن تكون هذه السفينة مزودة بشهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة التابعة لدولة التسجيل وتثبت أن السفينة هي ملك لهذه الدولة وأن مسؤوليتها مغطاة في دائرة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5.

تكون هذه الشهادة محررة بقدر الامكان على صورة النموذج المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

### المادة 8

تنقضي الحقوق في نيل التعويض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة عدم وجود دعوى مقامة امام القضاء طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، في ظرف الثلاث سنوات الموالية لتاريخ وقوع الضرر. غير أنه لا يمكن اقامة دعوى امام القضاء بعد انقضاء اجل ست سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر. وإذا وقع هذا الحادث في عدة مراحل فإن اجل الست سنوات يبتدئ من تاريخ المرحلة الأولى من هذه المراحل.

### المادة 9

1 - إذا كان حادث قد سبب ضررا بالتلوث في تراب دولة أو عدة دول متعاقدة وفي ضمن هذا التراب البحر الإقليمي لهذه الدول وكانت الوسائل للحماية قد اتخذت لمنع حدوث أو لتقليل كل ضرر بالتلوث في التراب المذكور وفي ضمنه البحر الإقليمي، فإن طلب التعويض لا يمكن تقديمه إلا امام المحاكم التابعة للدولة أو للدول المتعاقدة المذكورة أعلاه ويجب أن يشعر المدعى عليه في اجل مناسب بادخال مثل هذه الدعاوى.

2 - تسهر كل دولة متعاقدة على أن تختص محاكمها بفضلي دعوى التعويض من هذا النوع.

3 - تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي تسلمها وإذا كانت اللغة المستعملة ليست هي اللغة الانكليزية ولا الفرنسية، فإن النص يستوجب ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

4 - يجب أن تكون الشهادة موجودة على متن السفينة وأن تكون نسخة منها مودعة لدى المصلحة التي تمسك دفتر تسجيل السفينة.

5 - لا يمكن أن يكون التأمين أو كل ضمان مالي آخر مستجيبا لمقتضيات هذه المادة إذا كانت آثاره يمكن أن تتوقف لسبب آخر غير انقضاء مدة السريان المبينة في الشهادة، طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، أي قبل انقضاء أجل ثلاثة اشهر ابتداء من يوم توجيه الاشعار بالتوقف إلى السلطة المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة، ماعدا إذا كانت الشهادة قد أعيدت إلى هذه السلطة أو إذا كانت شهادة جديدة ومقبولة قد سلمت قبل انقضاء الاجل المذكور.

تطبق هذه المقتضيات كذلك على كل تعديل يدخل على التأمين أو الضمان المالي وينتج عنه عدم استجابة هذا الضمان لمقتضيات هذه المادة.

6 - تحدد دولة التسجيل شروط تسليم وصلاحيته الشهادة، مع مراعاة مقتضيات هذه المادة.

7 - أن الشهادات المسلمة أو المؤشر عليها تحت مسؤولية دولة متعاقدة، تعترف بها الدول المتعاقدة الأخرى لأجراء كل ما يلزم من هذه الاتفاقية وتعتبرها شهادة لها نفس قيمة الشهادات التي تسلمها أو تؤشر عليها هي نفسها.

إذا رأت دولة متعاقدة أن المؤمن أو الضامن المذكور في الشهادة غير قادر ماليا على مواجهة الالتزامات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب في كل حين من دولة التسجيل تداول الرأي في هذا الموضوع.

8 - يجوز اقامة دعوى مباشرة على المؤمن أو الشخص الذي يصدر عنه الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية الملاك بالنسبة للاضرار الناتجة من التلوث، لتعويض هذه الاضرار ويمكن للمدعى عليه أن يتمسك في مثل هذه الحالة بحدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 وذلك سواء وقع أو لم يقع خطأ شخصي للملاك.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بأوجه الدفاع التي يمكن للملاك نفسه أن يتذرع بها إلا ما يكون منها مستنتجا من افلاس الملاك أو تصفية وضعه.

وفضلا عن ذلك، يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بحجة حصول الاضرار بالتلوث المسبب بخطأ متعمد للملاك نفسه ولكنه لا يمكن له أن يتمسك بأي وجه من أوجه اندفاع التي كان يمكن له أن يدعيها في حالة دعوى مقامة عليه من قبل الملاك.

وفي جميع الحالات يمكن للمدعى عليه أن يرغب الملاك على الانضمام إلى الدعوى.

- أ - التوقيع بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو المصادقة ،
- ب - التوقيع مع التحفظ بالتصديق أو القبول أو المصادقة المربطة بالتصديق أو القبول أو المصادقة ،
- ج - الانضمام .

#### المادة 14

- 1 - يتم التصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام بواسطة ايداع وثيقة محررة طبقا للاصول ، لدى الكاتب العام للمنظمة .
- 2 - كل وثيقة للتصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام مودعة بعد الدخول في حيز التنفيذ لكل تعديل مدخل على هذه الاتفاقية ومعمول به بخصوص جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية أو بعد اتمام جميع الاجراءات المطلوبة لدخول التعديل في حيز التنفيذ بخصوص هذه الدول المتعاقدة ، تعتبر منطبقة على الاتفاقية المفيرة بموجب التعديل .

#### المادة 15

- 1 - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم التسعين بعد تاريخ توقيعها بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو المصادقة أو بعد تاريخ تقديم الوثيقة للتصديق أو القبول أو المصادقة أو للانضمام ، التي تودعها لدى الكاتب العام حكومات ثمانى دول منها خمس تمثل دولا تملك كل واحدة منها مليون برميل على الأقل من الحولة القائمة في سفينة معدة لنقل السوائل .
- 2 - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة لكل واحدة من الدول التي تصدقها أو تقبلها أو تصادق عليها أو تنضم إليها فيما بعد ، في اليوم التسعين بعد ايداع الوثيقة المناسبة من قبل كل واحدة من هذه الدول .

#### المادة 16

- 1 - يجوز الاعلان بانتهاء الاتفاقية من قبل كل دولة أيا كانت من الدول المتعاقدة ، بعد دخولها في حيز التنفيذ بخصوص هذه الدولة .
- 2 - يتم الاعلان بالانتهاء بواسطة ايداع وثيقة لدى الكاتب العام للمنظمة .
- 3 - يسرى الاعلان بالانتهاء عاما بعد تاريخ ايداع الوثيقة لدى الكاتب للمنظمة أو بعد انقضاء كل مدة تتجاوز عاما ويمكن تعيينها في هذه الوثيقة .

#### المادة 17

- 1 - تقوم منظمة الامم المتحدة اذا كانت تتحمل مسؤولية ادارة اقليم وكذا كل دولة متعاقدة اذا كانت مكلفة بتأمين العلاقات الدولية لاقليم ، باستشارة السلطات المختصة التابعة لهذا الاقليم أو تتخذ كل اجراء مناسب لتمديد هذه الاتفاقية الى هذا الاقليم متى أمكنها ذلك ، وتعلم في كل حين بواسطة

- 3 - بعد ان يتم تكوين المال طبقا لمقتضيات المادة 5 ، تصبح محاكم الدولة التي تم فيها التكوين هي وحدها المختصة للبت في جميع المسائل المتعلقة بتوزيع وتقسيم المال .

#### المادة 10

- 1 - يجب الاعتراف في كل دولة متعاقدة بكل حكم تصدره محكمة مختصة بمقتضى المادة 9 ويكون نافذ الاجراء في الدولة الاصلية التي لا يمكن ان يتعرض فيها لاي طعن عاد ، ماعدا :  
أ - اذا كان هذا الحكم قد تم كسبه بالخداخ ،  
ب - اذا لم يوجه اشعار الى المدعى عليه في الآجال المناسبة لتمكينه من تقديم دفاعه .
- 2 - ان كل حكم يعترف به بمقتضى الفترة الأولى من هذه المادة يصبح نافذ الاجراء في كل دولة متعاقدة بمجرد اتمام الاجراءات المطلوب القيام بها في هذه الدولة ولا يمكن الترخيص بموجب هذه الاجراءات ، في مراجعة موضوع الطلب .

#### المادة 11

- 1 - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن الأخرى التي تملكها أو تستغلها دولة والمخصصة للقيام بخدمة غير تجارية لفائدة هذه الدولة .
- 2 - وفيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة وتستعملها لغايات تجارية ، تصبح كل دولة معرضة لتابعة قضائية أمام المحاكم المشار إليها في المادة 9 أعلاه ويجب على هذه الدولة ان تعدل عن جميع الدفوع التي قد يمكن لها أن تتمسك بها بصفتها دولة ذات سيادة .

#### المادة 12

- ترجع هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تكون سارية المفعول أو مفتوحة للتوقيع أو للتصديق أو للانضمام إليها عند التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها وذلك بقدر ما تكون الاتفاقيات مخالفة لهذا النص ، الا ان هذا الحكم لا يؤثر بالالتزامات التي تكون مفروضة ، بسبب هذه الاتفاقيات على الدول المتعاقدة نحو الدول غير المتعاقدة .

#### المادة 13

- 1 - تستمر هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ثم تصبح مفتوحة باستمرار للانضمام إليها .

- 2 - يجوز للدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة أو في أية واحدة من المؤسسات التابعة لهذه المنظمة أو الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدول المذعنة للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ان تنضم الى هذه الاتفاقية بواسطة ما يلي :

## المادة 21

توضع هذه الاتفاقية في نظير واحد محرر باللغتين الفرنسية والانكليزية ويجرى العمل بكل النصين على السواء وتوضع ترجمتان رسميتان منها الى اللغتين الروسية والاسبانية تودعان مع النظرير الاصلى الذى يحمل التوقيعات .

واثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الواضعون امضاءاتهم ادناه المرخص لهم بصفة رسمية من قبل حكوماتهم للقيام بهذا التوقيع .

وحرر ببروكسيل فى التاسع والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1969 .

## الملحق

شهادة التأمين او كل ضمان مالي آخر يتعلق بالمسؤولية المدنية حول الاضرار الناتجة من التلوث بالمحروقات

موضوعة طبقا لاحكام المادة 3 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات .

اسم وعنوان الملاك	ميناء التسجيل	الحروف او الرقم المميز	اسم السفينة

يشهد الموقع ادناه ان السفينة المذكورة اعلاه مغطاة بوثيقة تأمين او بكل ضمان مالي آخر تستجيب لاحكام المادة 3 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الاضرار المستحقة عن التلوث بالمحروقات .

نموذج الضمان .....

مدة الضمان .....

اسم وعنوان المؤمن ( أو المؤمنين ) و (أو) الشخص و (أو) الاشخاص الذين قدموا ضمانا ماليا .

الاسم : .....

العنوان : .....

يسرى العمل بهذه الشهادة الى غاية .....

هذه الشهادة مسلمة أو مؤشر عليها من قبل حكومة .....  
( الاسم الكامل للدولة )

وحرر بـ ..... فى .....

( التاريخ )

( المكان )

( امضاء وصفة الموظف الذي سلم أو أشر على الشهادة )

اعلان مكتوب موجه الى الكاتب العام للمنظمة بان هذا التمديد قد تم تطبيقه .

2 - يصبح تطبيق هذه الاتفاقية ممتدا الى الاقليم المعين فى الاعلان، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاعلان او ابتداء من كل تاريخ آخر يكون موضحا فيه .

3 - يجوز لمنظمة الامم المتحدة او لكل دولة من الدول المتعاقدة التى قدمت تصريحها بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ان تعلم فى كل حين، بعد تاريخ تمديد هذه الاتفاقية الى اقليم وبواسطة اعلان مكتوب وموجه الى الكاتب العام للمنظمة، بان هذه الاتفاقية ينتهى تطبيقها على الاقليم المعين فى الاعلان .

4 - ينتهى تطبيق هذه الاتفاقية على الاقليم المعين فى الاعلان فى ظرف سنة بعد تاريخ استلام هذا الاعلان من قبل الكاتب العام للمنظمة او بعد مدة تتجاوز عاما وتوضح فى الاعلان .

## المادة 18

1 - يجوز للمنظمة ان تدعوا لحضور مؤتمر يهدف الى مراجعة او تعديل هذه الاتفاقية .

2 - تدعو المنظمة لحضور مؤتمر للدول المتعاقدة مخصص لمراجعة او تعديل هذه الاتفاقية، بناء على طلب الثلث على الاقل من الدول المتعاقدة .

## المادة 19

1 - تكون هذه الاتفاقية مودعة لدى الكاتب العام للمنظمة

2 - يقوم الكاتب العام للمنظمة بما يلي :

1 - احاطة جميع الدول التى توقع الاتفاقية او انضمت اليها، علما بما يلي :

(1) كل توقيع جديد او ايداع وثيقة جديدة والتاريخ الذى حصل فيه هذا التوقيع او تم فيه هذا الايداع،

(2) كل ايداع لوثيقة تتضمن الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية والتاريخ الذى وقع فيه هذا الايداع،

(3) تمديد هذه الاتفاقية الى كل اقليم بمقتضى الفقرة الاولى من المادة 17 وانتهاء هذا التمديد بمقتضى الفقرة 4 من نفس المادة، مع البيان فى كل حالة للتاريخ الذى انتهى او سينتهى فيه التمديد المذكور .

ب - توجه نسخ طبق الاصل من هذه الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة عليها وجميع الدول المنضمة اليها .

## المادة 20

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يوجه الكاتب العام للمنظمة نصها الى الكاتب العام للامم المتحدة بقصد تسجيله ونشره طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المستشارين بالاخبار**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم المستشارين بالاخبار العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم المستشارين بالاخبار كما يلي :

- مدير الاخبار ، رئيسا ،
- نائب مدير الشؤون الوطنية ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي للمعني بالامر .

**قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المستشارين الثقافيين**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم المستشارين الثقافيين العاملين بالادارة المركزية وبالمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم المستشارين الثقافيين كما يلي :

- مدير الثقافة ، رئيسا ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنيين بالامر ،
- مستشار ثقافي مرسوم .

**قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المساعدين المسؤولين عن الوثائق**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم المساعدين المسؤولين عن الوثائق العاملين بالادارة المركزية

والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم المساعدين المسؤولين عن الوثائق كما يلي :

- مدير الوثائق والنشر ، رئيسا ،
- نائب مدير الوثائق ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنيين بالامر .

**قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم الملحقيين الصحفيين**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الملحقيين الصحفيين العاملين بالادارة المركزية ، والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم الملحقيين الصحفيين كما يلي :

- مدير الاخبار ، رئيسا ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنيين بالامر ،
- ملحق صحفي مرسوم .

**قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم الملحقيين الثقافيين**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الملحقيين الثقافيين العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم الملحقيين الثقافيين كما يلي :

- مدير الثقافة أو ممثله ، رئيسا ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنيين بالامر ،
- ملحق ثقافي مرسوم .